الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عـ*33506/31826.2015دد القضية

تاريخ القرار 2017/01/31

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/11/19 تحت عدد26843 من الاستاذ "م .س. خ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ا .ق"

ضد:

1-"ش.ت.ن.ب" في شخص ممثلها القانوني

2- "م .ح " محاميه الأستاذ "ك .م"

3-"ش. ب. ك" في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/01/11 تحت عدد27183 من الأستاذ "ك. ش" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "م .ح"محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ك .ش"

ضد "ا .ق" ينوبها الأستاذ "م .س. خ"

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 56486 الصادر بتاريخ2015/01/16 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام "م.ح" بان يؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية:

1-1000.000دينار تعويضا عن الضرر البدني

2-1500.000 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي

3-129.368 دينار عن مصاريف التداوي في تونس

4-220.000 دينار تعويضا عن مصاريف تعريب تقرير الاختبار الذي أذنت به المحكمة والمجرى بألمانيا

5-31.880 دينار أجرة محضر الاستدعاء للجلسة الابتدائية

6-700.000 دينار مصاريف تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين الابتدائي ولاستئنافي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. ح" حسب محضره عدد 5873 بتاريخ 2015/12/11 و بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ا .ح" حسب محضره عدد 16504 بتاريخ 2015/12/11 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/12/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ص. ا" حسب محضره عدد 2994 بتاريخ 2016/02/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/02/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت موضوع القضية التعقيبية عدد 33506

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في القضية عدد 33506 والقاضي بضمها للقضية عدد 31826

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا واصلا مع الإحالة

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما و صيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

<u>من حيث الاصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة محاميها أنها تعرضت بتاريخ 2007/08/04 وأثناء مشاركتها صحبة أفراد أسرتها في جولة على الخيل تولت تنظيمها "ش.ت.ن.ب" بالتعاون مع نادي الفروسية الذي يشغله "م .ح" تعرضت الى عض متكرر من

قبل إحدى الخيول المسخرة لتلك الفسحة وال الأمر إلى إصابتها بجروح عديدة وبليغة على مستوى فخذها عاينتها الشهادات الطبية إضافة إلى الضرر المعنوي ومصاريف التداوي كما حرمت التمتع بعطلتها السنوية كل ذلك جراء التقصير الفاحش وعليه طلبت إلزام كل من "ش.ت.ن.ب" و "م .ح" بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلالهما بواجب ضمان السلامة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد94594 بتاريخ 2011/11/30 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء المصاريف محمولة على القائمة بها

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي وصدر تبعا لذلك القرار ألاستئنافي عدد 56486على نحو ما ذكر أعلاه فتعقبه طرفي التداعي ناعيين عليه ما يلي:

المطاعن المثارة من الاستاذ "م .س. خ" في حق "ا .ق"

-المطعن الأول: تحريف الوقائع وإخراج شركة ت ن ب من نطاق المطالبة

قولا إن محكمة القرار المطعون فيه قد قضت بإخراج المعقب ضدها "ش.ت.ن" من نطاق المطالبة بناء على أنها لا تكون ملزمة إلا بضمان سلامة حرفائها المقيمين بالنزل فقط وفي ذلك تحريف فاحش للوقائع على اعتبار أن وصف المقيمين المسند لحرفاء النزل لا ينبغي فهمه بالمعنى الضيق للمصطلح أي الحرفاء الذين هم آنذاك موجود بالنزل بل يعني الحرفاء الذين يقيمون آنذاك بالنزل والذين يمكنهم مغادرته في إطار فسحة نظمها النزل وعليه فان حرفاء "ش. ت. ن. ب" يكونون تحت مسؤوليتها الكاملة وأنها ملزمة بتوفير السلامة لهم والحرص عليها وان قيام المعقبة الآن كان على أساس المسؤولية التعاقدية التي كانت تربطها بالشركة المتصرفة في النزل والتي تستوجب من هذه الأخيرة ان توفر لها كامل الحماية والسلامة خلال كامل فترة إقامتها بالنزل كما أنها ملزمة بضمان سلامة حرفائها الذين يشاركون في رحلة أو فسحة قام النزل بإعدادها أو ترويجها وهو ما تم بخصوص الفسحة التي كانت قد تعرضت فيها المعقبة للحادث كما هو ثابت من خلال شهادات حرفاء النزل المضافة بالملف الابتدائي وبالتالي كان على محكمة القرار المطعون فيه عدم إخراج "ش. ت .ن. ب" من نطاق المطالبة والقضاء عليها بصرف الغرامات بالتضامن مع المعقب ضده الثالث

-المطعن الثاني :خرق القانون بخصوص مسألة سقوط حق الضمان المحمول على المعقب ضدها شركة التامين وإخراجها من نطاق المطالبة

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه تولت إخراج شركة التامين من نطاق المطالبة رغم سريان مفعول عقد التامين الذي يربطهما بالمعقب ضده الثالث أثناء وقوع الحادث لان هذا الأخير لم يقدم ما يفيد إعلامه شركة التامين المذكورة بوقوع الحادث مما آل إلى سقوط حقه في الضمان عملا بالفصل 7 م ت وفي ذلك سوء فهم للفصل 7 م ت وخلط بين حالة استثناء الضمان وحالة سقوط حق المؤمن له من الضمان وان إخراج شركة التامين من نطاق المطالبة والحال أن عقد التامين القائم بينها وبين المعقب ضده الثالث كان ساري المفعول بتاريخ الحادث وان أسباب الحادث لا تمثل حالة من حالات استثناء الضمان كان مخالفا للفصلين 23 و 26 م ت

-المطعن الثالث:ضعف التعليل المتعلق بعدم التعويض عن مصاريف السفر والإقامة

قولا إن محكمة القرار المطعون فيه رفضت طلب المعقبة تعويضها عن مصاريف السفر والإقامة دون تعليل رغم تقديمها لمؤيدات للغرض وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع الإحالة

المطاعن المثارة من الاستاذ "ك .ش" في حق"م. ح"

-المطعن الاول: تحريف الوقائع ومخالفة وسوء تطبيق القانون في خصوص الضرر المدعى فيه

بمقولة انه من المبادئ الأساسية لطلب الغرم عن الضرر المؤسس على الإخلال بالتزام تعاقدي هو ثبوت الضرر والعلاقة السببية بينه وفعل المعاقد أو المتسبب فيه والضرر في قضية الحال منتف تماما ضرورة ان نسبة 10 بالمائة التي ضبطها الحكيم الفاحص لا تتعلق بسقوط بدني بل هي تمثل في تقديره العجز الوقتي عن العمل والذي يتواصل لفترة زمنية محددة مرتبطة بالتئام الندبة و الجروح والتي لا تتجاوز الثلاثة أشهر يزول بعدها العجز ويستعيد المريض عافيته تماما وان التعويض لا يكون إلا على الضرر الثابت وهي ليست صورة الحال ولا يمكن اعتماد نسبة العجز الوقتي عن العمل للتعويض للمتضررة وأضاف أن قرار محكمة القرار المطعون فيه يتعارض مع مقتضيات الفصل 268 م ا ع وما بعده ولا يجد أساسا له في أي فصل قانوني وحتى الفصل 278 م ا ع وان المحكمة لم تفرق بين عدم القدرة الوقتية عن ممارسة النشاط بشكل طبيعي والعجز البدني الذي سيلازم المريض بقية حياته حتى بعد برئه وبالتالي فان الحكم بالغرامات في غياب ثبوت الضرر يكون بذلك مخالف للواقع والقانون

-المطعن الثاني:تحريف الوقائع وخرق القانون في خصوص تحميل المعقب بمسؤولية الحادث وإخراج "ش .ت .ن. ب" و "ش.ت" من نطاق المطالبة

بمقولة ان المعقب كان دفع بعدم مسؤوليته عن وقوع الحادث وانه مؤمن لمسؤوليته المدنية لدى شركة التامين وقد عللت المحكمة ذلك بعدم مناقشته لمسؤوليته الناتجة عن خطئه في عدم اخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة حرفائه وان عدم إدلائه بما يفيد إعلامه لشركة التامين بالحادث يسقط حقه في المطالبة بالضمان وكان على المحكمة التثبت من وجود إعلام من عدمه وأيضا في أسباب ذلك ولاحظ ان ملف القضية لم يتضمن ما يفيد تولي زاعمة الضرر إعلامها للمعقب بوقوع الحادث لها حتى يتولى إعلام شركة التامين وقد فوجئ بعد مدة بقيامها بقضية الحال للمطالبة بالتعويض كما أن شركة التامين ذاتها لم تثر مسالة الإعلام من عدمه إلا بالطور الثاني وانه حتى في صورة اعتبار وجود لمسؤولية عن الحادث فلا يمكن تحميل منوبه بها إذ أن عدم إعلامه به حال دون قيامه أيضا بواجبه في إعلام شركة التامين وهو أمر لا يسقط حقه في الضمان تجاه الغير كما لا يعفي النزل من المسؤولية عن ذلك

-

المطعن الثالث: ضعف التعليل

قولا إن محكمة القرار المطعون فيه نقضت حكم البداية في خصوص مسالة التعويض ولم توضح موقفها ولم تبين سبب عدم وجاهة حكم البداية بخصوص استحقاق الغرم ولو راجعت الاختبار الطبي لتوصلت إلى أن النسبة المذكورة لا تتعلق بسقوط بدني بل بعجز مهني مؤقت مرتبط بالتئام الكدمات التي لا تخلف بطبيعتها أي سقوط بالبدن كما ان تحميل منوبه بالمسؤولية وإخراج كل من النزل وشركة التامين من نطاق التقاضي كان غير مبرر ولا معلل بما يكفي باعتبار قصور الحكم عن بيان سبب انعدام الإعلام من جانب المعقب والذي لا يعفي شركة التامين تجاه الغير وعليه طلب قبول مطلب تعقيب منوبه شكلا واصلا مع النقض والإحالة

المـــحـــكـمـــــة

المطاعن المثارة من الاستاذ "م .س. خ" في حق "ا. ق" بالقضية عدد 31826

عن المطعن الأول الماخوذ من تحريف الوقائع وإخراج "ش. ت. ن .ب" من نطاق المطالبة

حيث لا خلاف في ان تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية و القانونية لا يكون إلا إذا تناول بالدراسة و التحليل أقوال الأطراف و دفوعاتهم و ما قدم من مؤيدات في شأنها فمتى ثبت التزام محكمة الأصل بهذه الضوابط كان حكمها خارج رقابة محكمة القانون

وحيث مع التسليم ابتداء ان المعقبة "ا .ق" استندت في قيامها على "ش. ت. ن. ب" على العقد الرابط بينهما، فانه يكون لزاما على محكمة الأصل توضيح نطاق ذلك العقد وحدوده لترتيب الآثار المستوجبة عن ذلك في، ضوء ما تدلي به الطالبة من مؤيدات في الغرض باعتبارها محمولة قانونا على إثبات الادعاء عملا بالفصل 420 م ا ع

وحيث بتت محكمة القرار المطعون في نطاق ما يشمله العقد الرابط بين المعقبة و"ش .ت ن .ب" و عللت إخراجها للشركة المذكورة على أساس أنها لا تكون ملزمة إلا بضمان سلامة حرفائها المقيمين بالنزل

وحيث أن القول بكون محكمة القرار المطعون فيه قد قصرت في تحديدها لنطاق مسؤولية "ش.ت .ن. ب" يقتضي ان يثبت انه قد توفر للمحكمة المذكورة ما يفيد خلاف ما انتهت إليه بما يؤسس لما من شانه أن يدعو إلى اعتبارها قد حرفت الوقائع أو قصرت في فهمها وإخراجها عن نطاقها الصحيح ،وانه طالما لم يثبت ما من شانه إثبات ان تقدير المحكمة كان مخالفا لما كان له أصل ثابت في الملف فان النعي على قضائها بإخراج شركة ت ن ب بتحريف الوقائع أضحى غير مبرر واتجه معه رد هذا المطعن

<u>عن المطعن الثاني الماحوذ من خرق القانون بخصوص مسألة سقوط حق الضمان المحمول على المعقب ضدها شركة التامين واخراجها من نطاق المطالبة</u>

حيث من الثابت قانونا و فقها وقضاء أن عقد التأمين هو كسائر العقود الرضائية التي حدد المشرع نطاقها ومفعولها بالفصل 242 م ا ع وعليه فانه طالما كان القيام ضد شركة التامين قد استند على عقد التامين سار في تاريخ حصول الحادث فان القول بسقوط الحق في الضمان ومعارضة المتضررة بذلك يقتضي الرجوع وجوبا إلى شروط العقد ولا سيما ما ورد بالشروط العامة لعقد التامين

وحيث استندت محكمة القرار المطعون فيه على مقتضيات الفصل 7 م ت التي نصت على انه "على المؤمّن له .... أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ علمه بالحادث ويخفض

هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة وإلى أربع وعشرين ساعة في حالة هلاك الماشية.... وإذا نصّ أحد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الإعلام المتأخر عن الآجال المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط، إذا أثبت أنّه استحال عليه التصريح في الأجل المحدّد نتيجة لحالة طارئة أو قوّة قاهرة..."

وحيث ان استناد محكمة القرار المطعون فيه على مقتضيات الفصل 7 م ت لإخراج شركة التامين من نطاق المطالبة دون الرجوع لمقتضيات الشروط العامة للعقد للنظر في ما تم الاتفاق عليه في صورة عدم الإعلام بالحادث كما ان استنادها للفصل المذكور للقول بإمكانية معارضة المتضررة بحالة عدم الإعلام بالحادث ينطوي على خرق للقانون وضعف في التعليل يجعل هذا المطعن حريا بالقبول

<u>عن المطعن الثالث الماخوذ ضعف التعليل</u>

حيث من الثابت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعنة ألان سبق لها أن تمسكت بطلب تعويضها عما بذلته من مصاريف السفر والإقامة معتبرة أن تعرضها للحادث قد أدى إلى حرمانها من التمتع بعطلتها وجعلها تتنقل عديد المرات إلى المستشفى

وحيث ولئن كانت محكمة الموضوع مطالبة بالتحري في كل الطلبات فلا تستجيب الا للجدي منها إلا أنها تظل ملزمة بتبرير رفضها لما تراه غير حري بالقبول وعليه فان اقتصار محكمة القرار المنتقد على القول بكون مصاريف السفر والإقامة في غير طريقه ذلك بصفة مجملة يجعل قضاءها ضعيف التعليل وينطوي على هضم لحقوق الدفاع

وحيث كان هذا المطعن من الوجاهة بمكان واتجه لذلك قبوله

المطاعن المثارة من الأستاذ "ك. ش" في حق "م. ح" بالقضية عدد 33506

عن المطعنين الأول والثالث المأخوذين من تحريف الوقائع ومخالفة وسوء تطبيق القانون في خصوص الضرر المدعى فيه وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء ان الضرر ماديا كان او معنويا لا يكون قابلا للتعويض إلا اذا ما توفرت فيه شروط معينة تتمثل في ان يكون أولا ضررا شخصيا بمعنى أن المطالبة بالتعويض حق للمتضرر لارتباط ذلك بمصلحته التي هي مناط الدعوى وثانيا محققا وحاصلاً أي أنه وقع فعلاً وغير احتمالي او افتراضي وثالثا مباشرا أي أن يكون نتيجة طبيعية

لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه او التقصير الموجب للتعويض وانه على قضاة الموضوع تبيان الضرر الحاصل والعناصر المعتمدة في تقدير التعويضات وتعليل حكمهم تعليلاً كافياً ومستساغا مع مراعاة الظروف الملابسة مع اعتبار ذلك من المسائل التي يستقلون بتقديرها ولا معقب على حكمهم في هذا الشأن من طرف المحكمة القانون، طالما بينوا في حكمهم عناصر الضرر ووجه أحقيته

وحيث تحرّت محكمة القرار المطعون فيه في الضرر الحاصل للمتضررة والذي كان مستوف لشروط الضرر الموجب للتعويض حيث كان شخصيا وحاصلا ومباشرا وان القول بأنه كان وقتيا زائلا بموجب مرور المدة لا يجعل منه ضررا غير مستوجب التعويض ذلك ان القول بضرورة تنزيل الضرر الوقتي منزلة الضرر غير الثابت يتعارض مع ما أثبته التقرير الطبي الذي أكد حصول ضرر نتيجة الحادث وان اعتباره ضرر مؤقت لا يحول دول التعويض عنه

وحيث كان في قضاء محكمة القرار المطعون فيه بالتعويض عن الضرر الذي حصل للمعقبة تقدير سليم للوقائع والأدلة وتطبيق صحيح للقانون ولم يأت هذا المطعن بما يوهن قضاء محكمة القرار المطعون فيه وتعين رفضه

-المطعن الثاني: تحريف الوقائع وخرق القانون في خصوص تحميل المعقب بمسؤولية الحادث وإخراج "ش. ت. ن. ب" وشركة التامين من نطاق المطالبة

حيث تناول المعقب صلب هذا المطعن نعيه على الطالبة في الأصل عدم إدلائها بما يفيد توليها إعلامه بتعرضها لحادث حتى يتولى إعلام شركة التامين معتبرا أن محكمة القرار المنتقد لم تتول عن غير صواب التثبت من هذه المسألة

وحيث وفضلا عن كون المطعن المذكور - وبقطع النظر عن وجاهته أصلا إنما يشكل في جانب منه نقاشا موضوعيا ،فانه لم يسبق التمسك به امام محكمة القرار المطعون فيه وعليه فانه لا يسع الا معاينة انه يشكل دفعا جديدا و لا يسع هذه المحكمة إلا اعتبار أن تطبيق صحيح القانون على هذا المطعن يقتضي بالضرورة رده

وحيث أن المطاعن المقدمة في إطار مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ك ش في حق م ح لم تكن متجهة بما لا يسع إلا اعتبار أن مطلبه ذاك حري بالرفض أصلا

<u>ولهاته الاسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب موضوع القضية عـ33506ـدد شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كقبول مطلب التعقيب موضوع القضية عـ31826ـدد شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 31 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة نورة حمدي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش و سهام الشاهد و بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة سعيدي

وحرر في تاريخه